سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥٦)

حديث «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أوْ ليلة الجمعة إِلَّا وَقَاه اللَّه فتنة القبر» رواية ودراية

كتبه

الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، **أمَّا بعد**:

فمن الأحاديث التي اختلف فيها أهل العلم من الفقهاء والمحدثين رواية ودراية، فَهْمًا وفقهًا وسندًا، قوة وضعفًا، وكيف كان التوجيه الفقهي إنْ صح هذا الحديث، وما دلالته؟ مع بيان التعارض والترجيح العقديِّ إذا مات رجل ليس بمسلم في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، وذلك عند عرض الحديث علىٰ العموم والخصوص، والأخذ بظاهر الحديث مطلقًا أو مقيّدًا، وفك هذا اللّغْز الذي أُشْكل علىٰ الكثير من النَّاس، فكانت كتابة هذه المقالة في الجواب علىٰ هذه الأسئلة، فأقول بحول اللَّه وقوَّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه:

أولًا: الحديث رواية وسندًا:

رویٰ الإمام أحمد في «المسند» (٦٥٨٢)، والترمذي في «سننه» (١٠٧٤) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة، إلَّا وقاه اللَّه فتنة القبر**».

قال الترمذي:

«هذا حديث غريب وليس إسناده بمتّصل، ربيعة بن سيف إنَّما يروي عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ عن عبد اللَّه بن عمرو، ولا نْعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبد اللَّه بن عمرٍو». اهـ.

وقال المُناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للسيوطي حديث (٨١٠٨) وحسنه السيوطي فقال المناوي بعد كلام الترمذي:

«لكن وصله الطبراني فرواه من حديث ابن ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره، وهكذا أخرجه أبو يعلىٰ والحكيم الترمذيّ متّصلًا، وخرّجه أبو نعيم متصلًا من حديث جابر». اهـ

وقال الألباني في تحقيق «مشكاة المصابيح» حديث (١٣٦٧):

«ورجاله موثّقون، إلَّا أنَّه منقطع كما ذكر الترمذي، لكن رواه الطبراني موصولًا؛ كما في: «الفيض» وله طريق أخرىٰ في «المسند» وإسناده حسن أو صحيح بما قبله». اهـ.

وقال الألباني أيضًا في «صحيح الجامع الصغير» حديث (٥٧٧٣): «حسن».

وقال علي القاري في: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٤١٥-٤١٦):

«قلت: ذكره السيوطيّ في باب من لا يُسئل في القبر وقال: أخرجه أحمد والترمذي وحسّنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرٍو»، ثُمَّ قال: «وأخرجه ابن وهب في جامعه، والبيهقيّ أيضًا من طريق آخر عنه بلفظ: «**إلَّا بريء من فتنة القبر**»، وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق ثالثة عنه موقوفًا بلفظ: «**وقي الفتّان**». اهـ.

قلت: وعليه فالحديث ثابت بسند حسن، هذا ما كان من الحديث رواية.

ثانيًا: بيان الحديث دراية وفقهًا وفهمًا:

قال القاري في: «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٤١٦):

«قال القرطبيّ: هذه الأحاديث؛ أي: التي تدلُّ علىٰ نفي سؤال القبر، لا تعارض أحاديث السؤال السابقة؛ أي: لا تعارضها بل تخصّها وتُبيّن من لا يُسأل في قبره ولا يفتن فيه، ممَّن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال، وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه؛ وإنَّما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق ﷺ.

قال الحكيم الترمذيّ :

«ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عماله عند اللّه ؛ لأنَّ يوم الجمعة لا تُسْجَر فيه جهنّم وتُغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام ، فإذا قبض اللَّهُ عبدًا من عبيده فوافق قبضُه يوم الجمعة ، كان ذلك دليلًا لسعادته وحسن مآبه ، وأنَّه لا يقبض في هذا اليوم إلَّا من كُتب له السعادة عنده ؛ فلذلك يقيه القبر ، لأنَّ سببها إنَّما هو تمييز المنافق من المؤمن» قال : قلت : ومن تتمة ذلك : أنَّ من مات يوم الجمعة له أجر شهيد ، فكان علىٰ قاعدة الشهداء في عدم السؤال ؛ كما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أُجير من عذاب القبر ، وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء**» ، وأخرج حُميد في «ترغيبه» عن إياس بن بكير ، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : «**من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد وَوُقي فتنة القبر**» ، وأخرج من طريق ابن جُريج عن عطاء قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «**ما من مسلم أو مسلمة يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلَّا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ، ولقي اللَّه ولا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع**» ، وهذا الحديث لطيف ، صرّح فيه بنفي الفتنة والعذاب معًا . انتهىٰ كلام السيوطي» . اهـ .

قلت : وهذه نهاية كلام القاري في «مرقاة المفاتيح» .

● ثالثًا: بيان دلالة الحديث أصوليًّا:

قلت : فإذا كان ذلك كذلك ، فحديث الباب حديث ثابت رواية وسندًا ودراية وفهمًا ، وتكون دلالة الحديث دلالة خاصّ خصص الأحاديث التي رواها أهل الحديث علىٰ فتنة القبر وعذابه وأثبتوتها ، ومن ثَمَّ فلا تعارض بين ما كان منها ظاهرًا ؛ لأنَّ إجماع الأصوليين : أنَّ العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يخصصه ؛ وأنَّ حديث الباب خصّص من وفّقه اللَّه من عباده علىٰ أن يُميته اللَّه ليلة الجمعة أَوْ

يومها ولله الحمد والمنّة ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه.

- **رابعًا: بيان ما خصصه حديث الباب:**

ومن جملة الأحاديث التي خُصّصت بحديث الباب:

ما رواه البخاري في «صحيحه» باب (٨٦) ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩) ومسلم (٢٨٧٠) باب عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النَّار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النَّبيّ ﷺ قال: «**إذا قعد المؤمن في قبره أُتيَ ثُمَّ شهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، فذلك قوله:** ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، حدثنا محمد بن بشار حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شعبة بهذا وزاد: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ نزلت في عذاب القبر».

وروىٰ البخاري (١٣٧٢) تحت نفس الباب عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذكِ اللَّهُ من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول اللَّه ﷺ عن عذاب القبر فقال: «**نعم عذاب القبر**» قالت عائشة رضي الله عنها: «فما رأيت رسول اللَّه ﷺ بَعْدُ صلَّىٰ صلاة إلَّا تعوَّذ من عذاب القبر» زاد غُنْدر: «**عذاب القبر حق**».

وروىٰ البخاري (١٣٧٣) تحت نفس الباب عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تقول: «قام رسول اللَّه ﷺ خطيبًا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها الميت، فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجَّة».

وروىٰ البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠) عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّ العبد إذا وُضِع في قبره وتولَّىٰ عنه أصحابه، وإنّه ليسمع قرع نِعَالهم، أتاه ملكَان فيقْعدانه فيقولان: ما كُنت تقول في هذا الرجل، لمحمد ﷺ، فأمَّا المؤمن فيقول أشهد أنه عبد اللَّه ورسوله، فيقال له: انظر إلىٰ مقعدك من النَّار قد أبدلك اللَّه به مقعدًا من الجنَّة، فيراهما جميعًا**» قال قتادة: وذكر لنا أنه

يُفْسَحُ له في قبره، ثُمَّ رجع إلىٰ حديث أنس قال: «**وأمَّا المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري، كنت أقول ما يقول النَّاس، فيقال لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارقَ مِنْ حديد ضربةً، فيصيح صيحة يسْمعها من يليه غير الثَّقلين**».

قلت: وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في الصحيحين والمسانيد والمعاجم والسنن فهذه الأحاديث وغيرها إنَّما خصّصها حديث الباب للمسلم الذي أماته اللَّه يوم الجمعة أو ليلة الجمعة.

- **خامسًا: الفهم ثُمَّ الفهم ثُمَّ الفهم،**
- ما حال من مات يوم الجمعة أوْ ليلة الجمعة مسلمًا عاصيًا للَّه ورسوله؟!

ظاهر الحديث يدلُّ علىٰ أنَّ الموت علىٰ هذه الحالة يبيّن حسن الخاتمة وزوال العذاب والفتنة ودخول الجنَّة قال تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، فإذا أمات اللَّه مسلمًا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة؛ فقد كُتبت له السعادة؛ والجزم العقدي المستقيم يدلُّ علىٰ أنه خُتم له بالتوبة وقبولها قبيل موته ولو بقليل جدًّا قبل خروج روحه، ولا كلام بعد صحة الدليل، قال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١]، وقال: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَٰنَ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٢، ٨٣].

ويؤكد ذلك: ما رواه الترمذي في «سننه» (٣٥٣٧) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» (٤٢٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٦٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، وابن حبّان في «صحيحه» (٦٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٦١٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّ اللَّه عز وجل يغفر لعبده أو يقبل توبة عبده ما لم يغرغر**».

وأورده السيوطيّ في «**الجامع الصغير**» (١٩٢١) وحسنه، قال المناوي في «**الفيض**» (٢/ ٣٩٨):

«قوله: «**إنَّ اللَّه تعالىٰ يقبل توبة العبد**»؛ أي: رجوعه إليه «**ما لم يغرغر**»؛ أي: تصل روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به لأنَّه لم يعاين ملك الموت ولم ييأس من الحياة فتصح توبته بشروطها، فإن وصل لذلك لم يُعتد بها لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [النساء: ١٨]، ولأنَّ من شرط التوبة العزم علىٰ ترك الذنب المكتوب عنه، وعدم المعاودة عليه، وذلك إنَّما يتحقق مع تمكن التائب منه وبقاء الأول الاختياريّ، ذكره القاضي، وكما أنَّ مَنْ وصل لتلك الحالة لا تقبل توبته ولا ينفذ تصرّفه، كيف وقد عاين ملك الموت وليس من الحياة ومعاينة اليأس مثل الغرْغرة، ولذلك لم ينفع فرعون إيمانه حينئذ». اهـ.

قلت: فالمسلم الموحد العاصي لا يزال ولا تزال توبته مقبولة ما لم يغرر، وموته ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يؤكد علىٰ قبول توبته وحسن خاتمته.

- بل ويؤكد ذلك يقينًا أمل رسول اللَّه ﷺ في إسلام أبي طالب عمّه وهو في آخر لحظات موته حيث قال له: «**يا عم قل لا إله إلَّا اللَّه كلمة أشهد لك بها عند اللَّه**»، فقال أبو جهل وعبد اللَّه بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملّة عبد المطلب؟! فلم يزل رسول اللَّه ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة، حتىٰ قال أبو طالب آخر ما كلّمهم: «هو علىٰ مِلّة عبد المطلب»، وأبىٰ أن يقول: لا إله إلَّا اللَّه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أما واللَّه لاستغفرن لك ما لم أُنْهَ عنك**»، فأنزل اللَّه تعالىٰ فيه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]» رواه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

● **سادسًا:**

فما حال الكافر إنْ مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أيدخل تحت الحديث؟!

قد قال البعض هذا السؤال ولا شبهة فيه ابتداءً؛ وذلك لاختلاف حال الكفر والإيمان، والمسلم والكافر، فنصّ الحديث: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة**» الحديث، فالحديث أصلًا على الموحِّد باللَّه، وقد مرّ على هذه الأمة جزمًا ويقينًا كُفّار قد ماتوا يوم الجمعة، فهل يصدق عليهم هذا الحديث، الذي جعله النَّبيّ ﷺ للموحدين؟! ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وإن كان في روايات الحديث لفظة: «**من مات يوم الجمعة**» الحديث، فقد علمت أنَّ هذه رواية عامة وقد خصصتها الرواية الأُولىٰ: «**ما من مسلم يموت يوم الجمعة**».

وفي رواية أخرىٰ: «**ما من مسلم أو مسلمة يموت يوم الجمعة**»، وهي تشمل الذكر والأنثىٰ وهي أعمّ.

أضف إلىٰ ذلك، أنَّ يوم الجمعة أصله في دين الإسلام أمَّا أهل الكتاب، فإنَّ لليهود السبت، وللنصارىٰ الأحد، ولنا نحن الجمعة.

وما قاله السيوطيّ والقاضي في شرح حديث الباب ونقله عنهما القاري، هو ما قاله المُناوي في: «فيض القدير» (٥/ ٦٤٧)، والمباركفوري في: «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٣/ ٥٢٥).

● **سابعًا: لن تنجو هذه الأمة إلَّا بالاستجابة للَّه وللرسول ثُمَّ إزالة إعمال العقول في النصوص الصحيحة الصريحة:**

يقول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال العزيز الحكيم: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وكذلك قال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨)، ومسلم (٢٣٥٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**ذروني ما تركتكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

فهذا منهج اللَّه ورسوله ومعتقد أهل السُّنَّة والجماعة، ودين السلف الصالحين، وهو إجماع الصحابة ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

روىٰ الإمام ابن بطة العكبري في «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» (١٠٢) عن عمر بن العزيز أنه كتب إلىٰ النَّاس: «لا رأي لأحد مع سُنّة سنّها رسول اللَّه ﷺ» وروىٰ الأئمة هذا عنه، الآجريّ في «الشريعة» (١٠٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٢٢)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٥٤٨)، والمروزيّ في «السنّة» (٨٠) وغيرهم.

وروىٰ اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٣٤)، والآجرّي في «الشريعة» (١٤٦) وغيرهما عن عمر بن عبد العزيز قال:

«سنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة علىٰ دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبْديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه اللَّه ما تولىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

قال ﷻ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال اللَّه

تعالىٰ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال